

وزير الخارجية  
محمود فوزى

نائب وزير التجارة والصناعة  
حسن أحمد بغدادى

نائب وزير التكوين (بالانتداب)  
حسن أحمد بغدادى

وزير الشؤون البلدية والقروية  
وليم سليم حنا

وزير المواصلات (بالانتداب)  
وليم سليم حنا

وزير الشؤون الاجتماعية  
عباس مصطفى عمار

وزير الزراعة  
عبد الرزاق صدق

وزير الحربية  
فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الأشغال العمومية وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان  
أحمد عبده الشرباصى صلاح الدين مصطفى سالم، صاغ (أ. ح)

الجدول رقم "ب"

- (١) دور السينما .
- (٢) الحفلات المقامة فى الترادى .
- (٣) حدائق الملاهى والفرجة .
- (٤) المحال التى تؤجر أمكنة للفرجة على المواكب العامة .
- (٥) القهاوى والبارات المخصصة للملاهى والفرجة .
- (٦) الألعاب الميكانيكية .
- (٧) حفلات الموسيقى الآلية والصوتية (عدا حفلات سماع البيانو الميكانيكى والجراموفون العادى إذا لم يصحبها رقص أو أنواع أخرى من الملاهى) .
- (٨) حفلات ألعاب الخواة والحفلات السياوية أو السحرية والتنويم المغناطيسى وقراءة الكف .
- (٩) السرك .
- (١٠) الأراجوز .
- (١١) حفلات الشاى أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص .
- (١٢) حفلات السباق غير المصحوبة بمراهقات كسباق السيارات أو القوارب وسباق الطيران وغيرها .
- (١٣) حفلات الألعاب الرياضية بأنواعها إذا تخللها أو أعقبها أى نوع من أنواع الملاهى الأخرى حتى ولو لم يحصل أى أجر نظير هذه الأنواع .
- (١٤) أحواض السباحة العمومية .
- (١٥) حلقات الانزلاق .
- (١٦) دور التمثيل .
- (١٧) المراقص .
- (١٨) الحفلات الراقصة بمختلف أنواعها .

## قانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ الخاص بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وهل القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهى ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد والشؤون الاجتماعية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالجدول (ب) الملحق بالقانون المذكور بالجدول المرفق .

مادة ٢ - تستبدل بالمادة ٩ من القانون المذكور النص الآتى :

"على مستغلى الحفلات الوقتية التى تقام فى أماكن غير مملوكة لهم وغير مخصصة بطبيعتها لإقامة حفلات الملاهى باستمرار أن يودعوا تأمينا تقديما يساوى قيمة الضريبة المستحقة على جميع التذاكر التى تقدم لفتحها أو أن يقدموا كتاب ضمان من أحد المصارف المتمددة .

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعدل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ. ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ. ح) محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الصحة العمومية نائب وزير المالية والاقتصاد

نور الدين طراف على الجريتلى

وزير القصر بالانتداب وزير العدل

أحمد حسنى أحمد حسنى

وزير الدولة (بالنيابة) وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية

أحمد حسنى أحمد حسن الباقورى إسماعيل محمود القهاني